وهو ما لم يتوقف حصول المباحث الآتية فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه
من جهة العاملية او لا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون العامل فيه
قياسيا او سماعيا او معنويا فالاول اى ما يكون العامل فيه قياسيا
هو الباب الثانى والثانى اى ما يكون العامل فيه سماعيا هو الباب الثالث
والثالث اى ما يكون العامل فيه معنويا هو الباب الرابع وان كان الثانى اى
وهو ان يكون البحث لا من جهة العاملية فهو الباب الخامس فان قيل لا يلزم
من عدم كون البحث من جهة العاملية ان يكون هو الباب الخامس الذى
فى فصول من الغرضية فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر لم يكن فيه تلك
الفصول قلنا اعلم اولا ان الحصر اى الحكم بالانحصار اما عقلى او مردد
بين النفى والاثبات بجزم العقلى بمجرد بملاحظة مفهومه بالانحصار
واما المستقرائى لا يكون كذلك بل يستند الى التتبع والاستقراء هذا
هو المشهور بين المجهول لكن قد اعتبر بعضهم ههنا قسما آخر
يسمى حصرا جعليا وبيانه اى ان ذلك الاستقراء اما ان يتعلق
بجعل جاعل اى يكون المقسوم مما جعله جاعل على تعداد تلك
الاقسام كالمصباح المجعول على الابواب المخمسة
او لا يتعلق بجعل جاعل فان لم يتعلق به فهو قسم منه
يسمونه بذلك الاسم قسموه بالحصر الجعلى اذا عرفت هذا
فنقول هذا السوال عام الورود فى كل حصر جعلى عقلا
لان بديهة العقل كافية لاينظر فى البديهة لكن يبدو فى

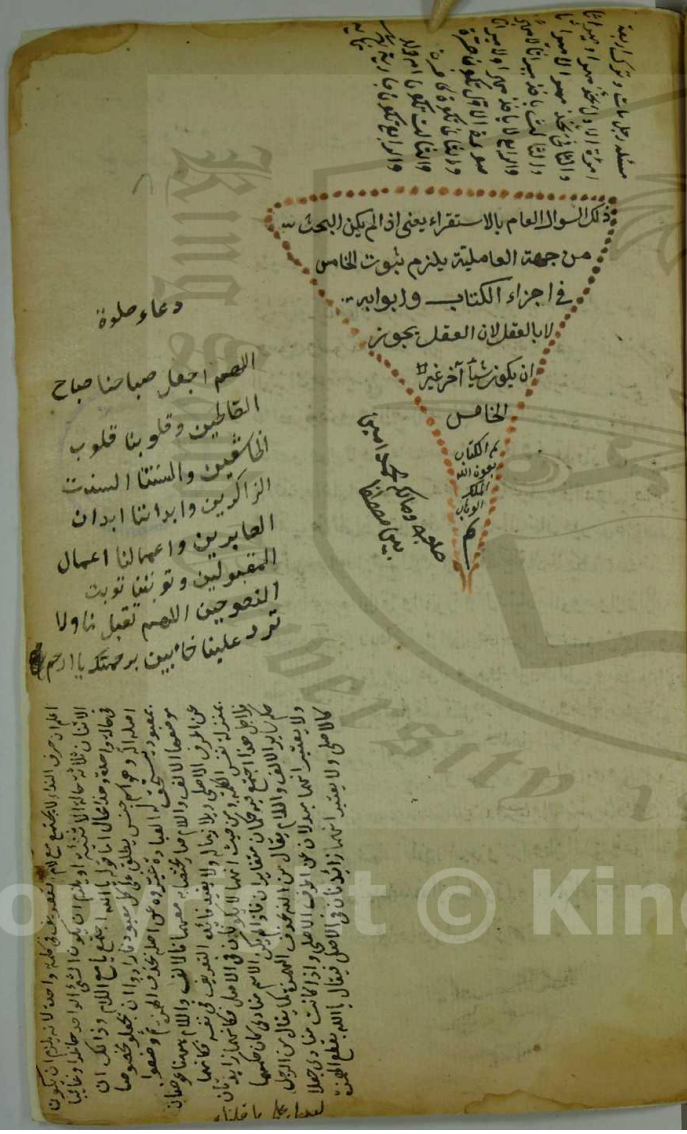


دعاء حلوة

اللهم اجعل صباحنا صباح
الخاشعين وقلوبنا قلوب
الزاكرين والسنتنا السنت
الذاكرين وابداننا ابدان
العابدين واعمالنا اعمال
المقبولين وتوبتنا توبت
النصوحين اللهم تقبل منا ولا
ترد علينا خائبين برحمتك يا ارحم

Copyright © King Saud University